المملكة العربية السعودية

نظام
الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ بالموافقة على هذا النظام بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٢٠/٨/٧هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٧٧٥) وتاريخ ١٤٢٠/٩/٢هـ .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الطبعة الاولى

(تم الطبع بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٢٢هـ)

نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ١٤٢٠/٨/١٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٠١٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠هـ - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/ ١٥

التاريخ : ١٢/ ٨/ ١٤٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناء على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/ ٦٨) وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم(١٣٣)وتاريخ٧/ ٨/ ١٤٢٠هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً ـ الموافقة على نظام الأسماء التجارية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً ـ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٣٣) وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٢٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٦٢٠٨ /ر) وتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم (١١/١٨٠٨) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٠٨هـ بشأن مشروع نظام الأسماء التجارية.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/ ٩/ ١٧) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤١٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم(١١) وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤١٨هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٤٦) وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٦) وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٢٠هـ.

يقرر :

الموافقة على نظام الأسماء التجارية بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع
فهد بن عبد العزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم :١١٨٢٦/ ر
التاريخ : ١٥/ ٨/ ١٤٢٠هـ
المرفقات : ٩

المحترم

صاحب المعالي وزير التجارة

بعد التحية ،

أبعث لكم طيه ما يلي :

أولاً ـ نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٣٣)وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٢٠هـ القاضي بالموافقة على نظام الأسماء التجارية بالصيغة المرفقة نسخة منها.

ثانياً ـ نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (١٥/ م) وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٢٠هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وآمل إكمال اللازم بموجبه . . وتقبلوا تحياتي.

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لمجلس الشورى مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.
نسخة لوزارة الخدمة المدنية مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.
نسخة لوزارة الإعلام مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.
نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.
نسخة لديوان المظالم مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.
نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

نظام الأسماء التجارية

المادة الأولى :

على كل تاجر أن يتخذ له أسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري ، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني ، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً ، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل ، أويتعارض مع الشريعة الإسلامية أويمس الصالح العام.

المادة الثانية :

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها ، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أوبيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة.

المادة الثالثة :

يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية ، أومعربة ، وألاَّ يشتمل على كلمات أجنبية ، وتستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجلة في الخارج ، والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة ، والشركات ذات رأس المال المشترك (المختلطة) التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة.

المادة الرابعة :

يُقدَّم طلب قيد الاسم التجاري إلى مكتب السجل التجاري . وفي حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد الاسم نفسه تكون أولوية القيد لأسبقهم في الاستعمال الظاهر.

المادة الخامسة :

في حالة قبول طلب قيد الاسم التجاري ، يتم شهره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويجوز لمكتب السجل التجاري أن يرفض الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

المادة السادسة :

لا يجوز لتاجر آخر ـ بعد قيد الاسم في السجل التجاري ـ استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع من التجارة التي يزاولها وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيدُه يشبه اسماً تجارياً سبق قيدُه في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيدُه .

المادة السابعة :

على التاجر ، فرداً كان أو شركة ، أن يكتب اسمه التجاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري ، وجميع مطبوعاته ، على أن يراعى في حالة اختلاف الاسم التجاري للتاجر الفرد عن الاسم المسجل في السجل المدني ـ ذكر اسمه المسجل في السجل المدني كاملاً في جميع مطبوعاته ، وأن يتم التوقيع به على جميع معاملاته التجارية .

المادة الثامنة :

لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري ، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة ، وفي هذة الحالة يجب على من آل إليه هذا الاسم أن يضيف إليه بياناً يدل على انتقال الملكية . وإذا وافق السلف على استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة ، كان مسئولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذه الاسم إذا عجز الخلف عن الوفاء بها .

المادة التاسعة :

من آل إليه اسم تجاري تبعاً لمحل تجاري يخلف سلفه في الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم ، ومع ذلك يبقى السلف مسئولاً بالتضامن مع الخلف عن تنفيذ هذه الالتزامات . ولايسري أي اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري وأخطر به الغير بخطاب مسجل ، ونشر في الجريدة الرسمية وجريدة سعودية أخرى ، ولم يعترض عليه أحد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار ، أو النشر في الجريد أيهما أسبق ، ولا تسمع دعوى مسئولية الخلف عن التزامات السلف بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المحل التجاري .

المادة العاشرة :

في حالة انتقال ملكية المحل التجاري دون اسمه ، يكون السلف هو المسئول عن الالتزامات السابقة على انتقال ملكية المحل ، وذلك مالم يكن هناك اتفاق يقرر بالإضافة إلى ذلك مسئولية الخلف التضامنية عن هذه الالتزامات.

المادة الحادية عشرة :

إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام ـ جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري . كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل .

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب كل من استعمل اسماً تجارياً بالمخالفة لأحكام هذا النظام ، بغرامة مالية لاتزيد على خمسين ألف ريال ، وتجوز مضاعفة العقوبة في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة عشرة :

يتولى ضبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له ـ موظفو السجل التجاري ، كل في دائرة اختصاصه.

المادة الرابعة عشرة :

تختص بالتحقيق في مخالفات هذا النظام وتوقيع العقوبات لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة تتكون من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة .

المادة الخامسة عشرة :

يتولى مباشرة الادعاء أمام اللجنة في مخالفات أحكام هذا النظام ممثل الادعاء العام بوزارة التجارة وفروعها كل بحسب اختصاصه.

المادة السادسة عشرة :

تنقضي الحماية المقررة بموجب أحكام هذا النظام متى تم شطب السجل التجاري للتاجر ، فرداً كان أو شركة ، أياً كان سبب الشطب ، كما تنقضي هذه الحماية بشطب الاسم من السجل التجاري بقرار من وزير التجارة ، إذا تبين أن قيده تم بالمخالفة لأحكام هذا النظام .

المادة السابعة عشرة :

يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري، وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار ويعد في حكم القرار رفض مكتب السجل التجاري أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، ويجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم أو الصادرة بناءً على المادة (١١) أو المادة (١٦) من هذا النظام ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير .

وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يحق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري ، أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات ، أوبشأن طلبه ، وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.

المادة الثامنة عشرة :

يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة[١] لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة العشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.[٢]

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية بقرار وزير التجارة رقم (٢٠١٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠هـ .

(٢) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٧٧٥) وتاريخ ١٤٢٠/٩/٢هـ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة

اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية

صدرت هـذه اللائحة بناء على قـرار وزير التجـارة رقم (٢٠١٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠ هـ ونشرت بجـريدة أم القرى في عددها رقم (٣٧٨٨) وتاريخ ١٤٢١/١/٢ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٢٠١٥) وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٠ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية.

إن وزير التجارة بما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٢٠ هـ .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى :

تصدر اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية بالصيغة المرفقة .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية(١) ويعمل به من تاريخ العمل بنظام الأسماء التجارية .

وزير التجارة

أسامه بن جعفر فقيه

---

(١) نشر القرار بجريدة أم القرى في عددها (٣٧٨٨) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة

اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية

المادة الاولى :

على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً ، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولايؤدي إلى التضليل ، أو يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام .

المادة الثانية :

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها ، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها .

المادة الثالثة :

يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية ، أو معربة، وألاَّ يشتمل على كلمات أجنبية، وتستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجلة في الخارج، والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة، والشركات ذات رأس المال المشترك (المختلطة) التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة .

المادة الرابعة :

يقدم طلب قيد الاسم التجاري على الاستمارة المعدة لذلك إلى أحد مكاتب السجل التجاري في المملكة ـ كل في دائرة اختصاصه ـ من صاحب الشأن أو وكيل رسمي عنه ويحفظ أصل التوكيل أو صورته مع الطلب بمكتب السجل التجاري .

المادة الخامسة :

يجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات التالية

١ - اسم طالب القيد طبقاً لما ورد في السجل المدني ومحل أقامته وجنسيته، وإذا كان طالب القيد شركة فيوضح اسمها وعنوان مقرها الرئيسي .

٢ - إذا كان الطلب مقدماً من وكيل وجب ذكر اسمه وعنوانه ورقم سجله المدني .

٣ - الاسم التجاري .

٤ - نوع النشاط الذي يزاوله التاجر بالاسم التجاري .

٥ - عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري .

٦ - توقيع طالب القيد أو وكيله أو من له حق التوقيع نيابة عن الشركة .

المادة السادسة:

يقوم مكتب السجل التجاري بدراسة الطلب وله قبل البت فيه تكليف صاحب الشأن باستيفاء ما يراه لازماً لقبول الطلب أو إدخال ما يراه ضرورياً من تعديلات على الاسم التجاري لتمييزه عن غيره وتوضيحه بشكل يمنع الوقوع في اللبس بينه وبين اسم تجاري سابق له.

المادة السابعة :

على مكتب السجل التجاري أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا رأى المكتب أن الطلب لا يتفق مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية ، فعليه أن يخطر طالب القيد كتابياً برفض طلبه مع إيضاح أسباب الرفض ولصاحب الشأن الاعتراض على ذلك أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة الثامنة :

يخطر صاحب الشأن بقرار الوزير كتابياً وله في حالة رفض اعتراضه - التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة التاسعة :

عند قبول الطلب يعد مكتب السجل التجاري إعلاناً يتضمن البيانات التالية:

١ ـ اسم طالب القيد طبقـاً لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته وجنسيتـه وإذا كان طالب القيد شركة يوضح اسمها وعنوان مقرها الرئيسي.

٢ ـ الاسم التجاري .

٣ ـ نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري .

٤ ـ عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري .

ويقوم طالب القيد بنشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدة أخرى محلية على نفقته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه وإلاَّ اعـتبر متنازلاً عن طلبه ويجـوز تجديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الطالب طلباً بذلك قبل انتهاء المدة المذكورة ووافق رئيس مكتب السجل التجاري بالرياض أو مدير فرع الوزارة على الأسباب المبررة للتجديد.

المادة العاشرة:[1]

يقيد الاسم التجاري بعد الشهر في السجل التـجاري ويعطى مالكه بمجرد قيده شهادة بذلك تشمل البيانات التاليه :

١ ـ رقم القيد .

٢ ـ تاريخ القيد .

٣ ـ الاسم التجاري .

٤ ـ اسم مالك الاسم التجاري طبـقاً لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته وجنسـيته، وإذا كان مالك الاسم شركة فيوضح اسمها وعنوان مقرها الرئيسي .

٥ ـ نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري .

٦ ـ عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري .

---

(١) انظر قرار معالي وزير التجارة رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٦ هـ ص ٣١

المادة الحادية عشرة :

لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها ، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق .

المادة الثانية عشرة:

على التاجر ، فرداً كان أو شركة ، أن يكتب اسمه التجاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري ، وجميع مطبوعاته ، و أن يراعى في حالة اختلاف الاسم التجاري للتاجر الفرد عن الاسم المسجل في السجل المدني ذكر اسمه المسجل في السجل المدني كاملاً في جميع مطبوعاته . وأن يتم التوقيع بهذا الاسم على جميع معاملاته التجارية.

المادة الثالثةعشرة:

يؤشر في السجل التجاري بانتقال ملكية الاسم التجاري بناءً على طلب ممن آل إليه الاسم التجاري أو وكيله مرفقاً به المستندات الدالة على انتقال الملكية واتفاقات الطرفين حول مسؤولية السلف والخلف عن الالتزامات المعقودة تحت هذا الاسم قبل وبعد انتقال الملكية وبما لا يتعارض مع النظام واللائحة التنفيذية.

المادة الرابعةعشرة:

يعد مكتب السجل التجاري إعلاناً بنقل ملكية الاسم التجاري يتضمن البيانات التالية :

١ ـ رقم الاسم التجاري وتاريخ قيده .

٢ ـ اسم مالك الاسم التجاري السابق.

٣ ـ اسم من انتقلت إليه ملكية الاسم التجاري كما ورد في السجل المدني ومحل إقامته وجنسيته وإذا كان من انتقلت إليه الملكية شركة ذكر اسمها وعنوان مقرها الرئيسي .

٤ ـ الاسم التجاري .

٥ ـ البيان الدال على انتقال الملكية إن وجد.

ويقوم مالك الاسم التجاري بنشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدة أخرى محلية على نفقته.

المادة الخامسة عشرة:

يقوم مكتب السجل التجاري بعد النشر بالتأشير في السجل بانتقال ملكية الاسم التجاري مع ذكر اسم المالك الجديد وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل التجاري.

المادة السادسة عشرة:

لا يسري أي اتفاق يخالف حكم المادة التاسعة من النظام في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري بناءً على طلب من صاحب الشأن وأخطر به الغير بكتاب مسجل صادر عن مكتب السجل التجاري ونشر في الجريدة الرسمية وجريدة أخرى محلية بإعلان يعده مكتب السجل التجاري وينشره صاحب الشأن على نفقته .

المادة السابعة عشرة:

لكل ذي مصلحة الاعتراض على الاتفاق المخالف المنصوص عليه في المادة السابقة أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أو نشره في الجريدة أيهما أسبق ويبلغ بقرار الوزير كتابياً وله التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به .

المادة الثامنة عشرة :

إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري، ويجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل .

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ـ يعاقب كل من استعمل اسماً تجارياً بالمخالفة لأحكام هذا النظام ، بغرامة مالية لاتزيد على خمسين ألف ريال ، وتجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

المادة العشرون:

يتولى موظفو السجل التجاري ـ كلٌ في دائرة اختصاصه ـ ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظام الاسماء التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بناءً على تكليف يصدر لهم من رئيس مكتب السجل التجاري .

المادة الحادية والعشرون:

للموظفين المشار إليهم في المادة السابقة في سبيل أداء وظيفتهم وبعد إبراز بطاقاتهم الرسمية وبيان الغرض الذي جاءوا من أجله حق الاطلاع على الدفاتر، والسجلات، والأوراق وطلب البيانات اللازمة ولهم دخول المحل التجاري ومايتبعه من مخازن ومستودعات وإجراء التفتيش متى لزم الأمر وعلى المسؤول في المحل التجاري أن يقدم لهم جميع التسهيلات لتحقيق هذة الغاية.

المادة الثانية والعشرون :

إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفة لأحكام النظام أو القرارات الصادرة تنفيذاً له فللموظف المختص التحفظ على الأوراق وتحرير محضر بالواقعة ، وإجراء تحقيق فيها ، ورفع الأمر إلى رئيس مكتب السجل التجاري ، لإحالة الأوراق إلى ممثل الادعاء العام.

المادة الثاالثة والعشرون:

يلتزم الموظف المختص بضبط المخالفات عند تنفيذ الإجراءات المشار إليها بقواعد السلوك الحسن والأخلاق الحميدة والآداب العامة ، ولا يجوز له زيارة المحلات التجارية لأغراض الضبط في غير أوقات عملها اليومي.

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى ممثل الادعاء العام بوزارة التجارة وفروعها كل بحسب اختصاصه مباشرة الادعاء في مخالفات أحكام نظام الأسماء التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٤) من نظام الأسماء التجارية.

المادة الخامسة والعشرون:

تشكل بقرار من وزير التجارة لجنة أو أكثر طبقاً لنص المادة (١٤) من نظام الأسماء التجارية تختص بالتحقيق في مخالفات هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوقيع العقوبات، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة واستدعاء أصحاب الشأن وتكليفهم بتقديم ما تراه من أدلة أو بيانات.

المادة السادسة والعشرون:

يخطر أصحاب الشأن بقرارات اللجنة كتابياً ، ولكل منهم الاعتراض على القرار أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وله التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة السابعة والعشرون:

تنقضي الحماية المقررة بموجب أحكام هذا النظام متى تم شطب السجل التجاري للتاجر ، فرداً كان أو شركة ، أياً كان سبب الشطب ، كما تنقضي هذه الحماية بشطب الاسم من السجل التجاري بقرار من وزير التجارة ، إذا تبين أن قيده تم بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوي والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام.

المادة التاسعة والعشرون:

تصدر هذه اللائحة[1] بقرار من وزير التجارة ، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ العمل بنظام الأسماء التجارية.

---

(١) ـ نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٧٨٨) وتاريخ٢/ ١/ ١٤٢١هـ .

التعديلات الصادرة على اللائحة التنفيذية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٢٩١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٢١هـ

إن وزير التجارة بما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥) وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ .

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

أولاً ـ يعدل نص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية ليصبح نصها كالتالي :

المادة العاشرة:

يقيد الاسم التجاري بعد ثلاثين يوماً من الشهر في السجل التجاري ويعطى مالكه بمجرد قيده شهادة بذلك تشمل البيانات التالية :

١ ـ رقم القيد .

٢ ـ تاريخ القيد .

٣ ـ الاسم التجاري .

٤ ـ اسم مالك الاسم التجاري طبقاً لما ورد في السجل المدني، ومحل إقامته وجنسيته، وإذا كان مالك الاسم شركة يوضح اسمها وعنوان مقرها الرئيسي .

٥ ـ نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري .

٦ ـ عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري .

ثانياً ـ ينشر هذا القرار[١] في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة
أسامة بن جعفر فقيه

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ( ) وتاريخ